المختصر في معرفة أحكام زكاة الفطر[1]

[١] ما حكم صدقة الفطر ؟

- واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. (م١ج٩/٣٦٤)

[٢] وهل يجوز إخراجها عن الجنين ؟

- يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك. (م١/ج٩/٣٦٦)

[٣] هل يلزم الزوج فطرة الزوجة ؟

- زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه. (م١/ج٩/٣٦٨)

[٤] ما حكم تأخير زكاة الفطر عن وقتها ؟

- إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة.(م١/ج٩/٣٧٢)

[٥] ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها ؟

- يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين. (م١/ج٩/386)

[٦] وما ضابط عدم وجوب إخراج زكاة الفطر ؟

- من ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه.(م١/ج٩/٣٦٩)

[٧] ما مقدار زكاة الفطر ؟

- صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام. (م١/ ج٩/٣٦٩ـ٣٧٠)

[٨] ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟

- وقت زكاة الفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد. (م١/ج٩/٣٧٣ـ٣٧٤) ، ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة.(م١/ ج٩/٣٦٩ـ٣٧٠)

[٩] كم يعادل الصاع بالكيلو ؟

- مقدار زكاة الفطر عن الفرد ثلاثة كيلو تقريبًا من الأرز أو غيره من قوت البلد. (م٢/ج٨/٢٦٥)

[١٠] ما حكم الزيادة على زكاة الفطر ؟

- زكاة الفطر :صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة.(م١/ج٩/٣٧١)

---

(١) فتاوى مختصرة من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية.

تنبيه: بعض الأسئلة صغتها واختصرتها بما لا يخل بالمضمون ، أما الأجوبة فبنصها كما هي .

[١١] هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؟

- لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا. (م١/ج٩/٣٧٩)

[١٢] لمن تدفع زكاة الفطر ؟

- تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيًّا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.(م١/ج٩/٣٧٦)

[١٣] هل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر ؟

- إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.(م٢/ج٨/ فتوى رقم ١٩٢٢٦)

[١٤] هل يجوز للمسلم أن يدفع زكاة الفطر أو غيرها من الزكوات لأبنه ؟

- لا يجوز دفع زكاة الفطر ولا غيرها من الزكاة للابن؛ لأن نفقته واجبة على الأب. (م١/ج١٠/٦٧)

[١٥] هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجًا لها وأداء أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد ؟

- لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجًا لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد. (م٢/ج٨/٣١٨)

[١٦] أين يخرج مقيم خارج بلده زكاة فطره ؟

- من أقام بمكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان ، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وتخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا حرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك. (م٢/ج٨/٢٧١)

[١٧] ما حكم نقل قيمة زكاة الفطر خارج البلد الذي تم دفعها فيه ؟

- لا يجوز نقل قيمة الزكاة إلى خارج البلاد ليشترى بها طعام يوزع هناك .. تحقيقًا لمقصد عظيم من المقاصد التي فرضت من أجلها زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء الموجودين في البلد في يوم العيد عن الطلب والسعي لكسب الرزق في ذلك اليوم ، وما يدعيه البعض من عدم وجود الفقراء الذين تدفع إليهم غير صحيح ، بل هم موجودون ، ولكن عدم معرفتهم ناتج عن عدم بذل الجهد في البحث عنهم والتحري عن أماكن وجودهم. (م٣/ج١/٥٦٥)

[١٨] ما حكم الذي توفي ولم يخرج زكاة الفطر ؟

- الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه توفي بعد الوجوب. (م٢/ج٨ / ٢٧٠)

[١٩] ما حكم تسليم الزكاة لغير صاحبها ؟

- إذا أناب الفقير شخصًا لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل. (م١/ج٩/٣٨١)

[٢٠] هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو ؟

- لا نعلم دعاء معينًا يقال عند إخراجها. (م١/ج٩/٣٨٧)

جمع وإعداد: عبدالله المُجَمّعِي